

## جهاز القضاء الاسلامى فى عهد النبى

### صلى الله عليه وسلم

د . طيار آلتى قولاج

سأحاول فى مقالتى هذه أن أتحدث عن جهاز القضاء فى الاسلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بغية القيام بايضاح جانب من جوانب عدالة الاسلام التى تؤلف أروع صفحات الحضارة فى تاريخ البشرية .

لقد ولد النبى صلى الله عليه وسلم فى عام ٥٧١ الميلادى بمكة المكرمة وبدأ بهمة أداء الرسالة حين بلغ من العمر سن الأربعين وقضى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة عاما فى مكة وهو يقوم بأداء هذه الرسالة ، كما قام بأداء الرسالة فى المدينة مدة عشر سنوات . وكانت السلطة الجماعية او المركزية ضعيفة وبالأحرى معدومة فى كل من مدينتى مكة والمدينة قبل الاسلام ، وكان الوضع السياسى للقبائل التى تعيش بدون سلطة مركزية شبه فوضى . وكان لانعدام سلطة مركزية تأثير سلبى فى داخل القبيلة او فى نطاق علاقة القبائل مع بعضها . ولم يكن هناك مرجع سياسى مختص يعين الأفراد على أخذ الحقوق والحريات والحفاظ عليها وكان يضطر الأفراد على أن يقوموا بأنفسهم باسترداد حقوقهم وحمايتهم بالاضافة

الى ان عدم وجود سلطة مركزية كان يسبب كثيرا من التحديات واغتصاب الحقوق و اراقة الدماء متداعيا ، وكان الهدف من تأسيس حلف الفضول هو سد هذه الفجوة .

الا أن حلفا كهذا كيف يمكن له أن يبقى مؤثرا ويكون رادعا للتحديات فى البلاد ويحصل به أمن المجتمع وصلاح الدولة . هذا و ان نظام التحكيم الاختيارى الذى كان يتعامل به فى كل من مكة والمدينة قبل الاسلام تحت اشراف الحكماء لم يكن كافيا لرد حقوق الأفراد وحمايتها لأنه لم يكن بين أيديهم قانون يقضون به ، كما أن قراراتهم لم تكن ملزمة ولم تكن تأتى بحل قاطع يحسم الخلاف فاذا كان صاحب الحق ضعيفا فان استرداد حقه كان يتوقف على تقبل الجانب الآخر بذلك عن طوع . وأما اذا كان صاحب الحق قويا فانه كان يقوم باسترداد حقه بما يملكه من قوة وبطش .

فلا يخفى لدينا أن الأمر كان يتطلب اقامة اصلاحات قضائية عاجلة يؤمن للجميع حقوقهم عند ما يصبح المجتمع بحاجة الى جهاز قضائى يحل المشاكل القضائية و الاختلافات القانونية حتى لاتبقى الحقوق تحت تصرف الافراد و رهن اشاراتهم . فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بذل أقصى جهوده للقضاء على هذا الفساد و اقامة دعائم متينة لجهاز القضاء على ضوء ما اوحاه الله عز و جل اليه من نصوص ورد ذكرها فى القرآن الكريم ثم كمل ذلك تطبيقا . وان النظام الذى أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم بقى نافذا مع سلطة الدولة . وكانت حقوق الأفراد متوازنة فى هذا النظام وقد تعهدت الدولة بهمة حماية هذه الحقوق وكان الأصل فى التعامل مع الناس على أساس كونهم محقين او غير محقين وليس على اعتبار أنهم أقوياء او ضعفاء .

وبذلك فقد فاز الأفراد على نظام صالح يؤمن لهم الطمأنينة والسعادة على مدى الحياة (١).

تأسس جهاز القضاء :

سنقوم هنا ببحث ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في العهد المكي والعهد المدني من أفعال و تقارير تتعلق بجهاز القضاء حتى نرى كيف تأسس جهاز القضاء في الاسلام .

ولم يتول الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بانتظام بعد تقلده بمهمة أداء الرسالة مباشرة لان تنظيم أمور القضاء يتطلب قبل كل شيء وجود دولة و وجود مجتمع يطيعها . ورغم أن الرسول (صلم) كان يعتبر الزعيم الطبيعي للفئة المسلمة التي كانت يزداد أفرادها يوما بعد يوم ورغم أن أفراد هذه الفئة كانوا على اتصال مباشر بالرسول (صلم) يسألونه عما يواجهونه من مشاكل ويتعلمون منه ما ينتهجون به من سلوكهم ويشكلون مصدر قلق لمشركى مكة الا أنهم لم يكونوا يمتلكون سلطة مادية تحميهم من سخط المشركين العرب حيث كان معظم المسلمين يعيشون تحت ضغط أنظار المشركين مما اضطر أن يقوم بعض المسلمين بالهجرة الى الحبشة للتخلص من هذا الضغط (٢) فلم يكن الوقت مناسباً لقيام الرسول (صلم) بتولى أمر القضاء بانتظام تحت هذه الظروف . يقول الأستاذ محمد حميد الله يقصد عهد مكة :

لم أصادف حادثة وقعت بين اثنين من المسلمين سئل الرسول أن يحكم فيها او وقع طلب بتعيين قرار حاكم لحسم الخلاف ، ويحتمل أنه لم تقع حادثة مثل هذا (٣) .

ونرغب ان نشير هنا الى أن الرسول (صلم) قام قبل الاسلام بمهمة الحكم بصورة استثنائية عند ما وقع الخلاف حول وضع حجر

الأسود محله و ذلك عند بناء الكعبة من جديد (٤) ويذكر ابن سعد أنه عرض على الرسول ( صلعم ) بعض الخلافات قبل الاسلام ايضا (٥) .  
 لاشك بأن موضوع جهاز القضاء بدأ تكوينه في العهد المكي و الجدير بالذكر أول آية تتعلق بجهاز القضاء نزلت في مكة المكرمة (٦) وتشكل هذه الآية الكريمة البذر الاساسى لجهاز القضاء فى الاسلام .  
 ويجدر بالاشارة أن تدوير أمور القضاء بانتظام لاتتم الا فى دولة ذات قوة . وكانت دولة الاسلام بحاجة الى سلطة سياسية فى ذلك الوقت ، وكان على الرسول ( صلعم ) أن يمتلك القوة المادية كى يستطيع أن يقوم باصلاحات مادية ومعنوية شاملة من ضمنها اصلاح القضاء ، اذ أن عدم امتلاكه لهذه القوة المادية قد تحرمه من اتجاح هذه الاصلاحات التى يريد أن يقوم بها فى مجتمع يقف ضد كل جديد من المحاولات والآراء . وكان جل اهتمام الرسول ( صلعم ) فى العهد المكى هو تنشئة العناصر الكافئة لتولى زمام كافة الامور السياسية و الادارية للدولة الاسلامية ، ولم يكن بالغ اهتمامه امتلاك السلطة المادية . وكان أول أمر قام به فى المدينة بعد الهجرة هو تأسيس الدولة الاسلامية و مواخاة المسلمين (٧) ، ثم عقد معاهدة مع اليهود و المسيحيين و العرب المشركين . وقد قام بوضع دستور يتكون من ٥٢ مادة حول الامور السياسية والعسكرية والمالية يلتزم بها أهل هذه المعاهدة (٨) . وحين تقوم بدراسة تحليلية لهذا الدستور نرى فيها أبعادا شاملة لكثير من مجالات الاصلاح من ضمنها الاصلاح فى مجال القضاء . حيث ألغيت المبادئ والأصول القديمة التى كانت يتعامل بها فى مجال القضاء واوتى بمبادئ وأصول جديدة أكثر طمأنينة .  
 \* لقد وضعت فى هذا الدستور حقوق الأفراد بل حقوق القبائل

تحت حماية السلطة المركزية اى رئيس الدولة بدلا أن تقوم الأفراد او القبائل أنفسهم بالاحتفاظ بها و اعتبر ان السلطة المركزية هي صاحبة صلاحية تنفيذ الأحكام و أعلن أن الله ورسوله او القرآن والحديث معا هما أعلى سلطة للحكم والقضاء و انهما دستور البلاد المدون وتابع هذا التطور السريع (الذى يشبه ثورة) اصلاحات أخرى تحمل فى طيها السعادة والطمأنينة للأفراد والمجتمع . وكان فى العهود المتقدمة أن الخصم القوى اذا لم يرض بحكم الحاكم فيحق له الطلب برفع الدعوى الى حكم آخر،،(٩) ولا يجوز ذلك فى الاسلام . لأن حكم القاضى اذا استقر يعتبر قضية محكمة فلا يجوز نقضه ولا التحاكم فيه امام حاكم آخر . ويجب على الخصمين الالتزام بذلك . وقد ورد بوضوح بيان ذلك فى القرآن الكريم ، حيث يقول سبحانه وتعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا " (١٠) ويقول سبحانه : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١١) . ويقول أيضا : " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و اطعنا و اولئك هم المفلحون " (١٢) . فنرى أن الدولة وقفت بحزم وشدة فى وجه من خرج على حكم الرسول (صلعم) وذهب يتداعى الى شخص آخر بسبب سوء ما اعتاد عليه فى الجاهلية وانها قامت بتنفيذ ما صدر من أحكام وعقوبات (١٣) . ويظهر تأثير الآيات الكريمة على الدستور الذى وضعه الرسول (صلعم) بتنظيم الأمور المالية والعسكرية والادارية والقضائية وغيرها ليشتمس عليه المسلمون واليهود والنصارى والعرب المشركون .

ونتلمس هذه الطرافة عن كتب حين ننظر الى المبادئ والقواعد القضائية الواردة فى الدستور والتي تتعلق بما نبحت فيه :

” وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله والى محمد ،“  
(المادة ، ٢٣) .

” وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او شجار يخاف فساده فان مرده الى الله عزوجل و الى محمد رسول الله ، “ . ( المادة ، ٤٢ )  
(١٤) . والآن ندقق هذه المواد مع ما يقارنها من آيات قرآنية من حيث المعنى والمضمون :

قال الله تعالى : ” وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ...“ (١٥) .

وقال : ” انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ،“ (١٦) .

وقال : ” وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ،“ (١٧) .

وقال أيضا : ” يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا ،“ (١٨) .

وكما يفهم من هذه الآيات المذكورة أعلاه فان جميع الخلافات ترد الى الله والى رسوله ، وان القرآن والسنة يجب أن يعرف لدى المسلمين بأنهما قانونهم الذى يجب أن يخضعوا اليه ، ويفهم من

المادة ٤٢ من الدستور أن لغير المسلمين حقوقاً قضائية . وذكرت في القرآن الكريم حقوق قضائية لليهود والنصارى واهل الأديان الأخرى حيث قال سبحانه وتعالى :

« سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين . وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين » (١٩) .

وذكر في هذا الدستور أن أهل الأديان الأخرى قد كلفوا بمراجعة الرسول (صلعم) فيما اذا لم يتصلوا الى حل فيما بينهم في زمن النبي<sup>م</sup> بالمدينة المنورة و أنهم كانوا يقيمون الدعاوى التى تخصهم فى محاكمهم و يجرون فيها ما يؤمنون بها من أحكام . وأحيانا كانوا يراجعون الرسول (صلعم) فى دعاويهم ، ففى قضية زنا رجل يهودى بامرأة يهودية أتوا الرسول (صلعم) يستفتون فيه عن حكم ما يجب تنفيذها فيهما من عقوبة فأفتى الرسول بحكم التوراة الذى يقضى برجم الزناة ونفذ ذلك على الفور (٢٠) .

ويفهم من المادة ٢١ من الدستور أن موضوع الدعاوى اذا كان يختص بالعقوبات فان المحاكم الاسلامية فقط ذات صلاحية الحسم فيه من أى فئة دينية كانت . فقد روى أن شخصا من اليهود حاول أن يقتل امرأة بشق رأسها بين حجرين طمعا فى اغتصاب ما لديها من زينة فأخبر شهود الأعيان حالة هذه المرأة الى الرسول (صلعم) فأقام الرسول الدعوى بناء على ما تخول له الدستور . وسئلت المرأة التى على وشك أن تموت : « من فعل بك هذه الفعلة الشنيعة » فأجابت

قبل أن تموت أن يهوديا فعل ذلك . فقبض على اليهودى واعترف أمام المحكمة بفعل جريمته . فأجرى صلى الله عليه وسلم فيه القصاص وقتل بالأحجار كما فعل هو بالمرأة (٢١) .

الايفاء بمهمة القضاء بالمدينة :

كان يفى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة القضاء بنفسه باعتباره رئيس جهاز القضاء بالدولة الاسلامية . وكانت كافة القضايا والاختلافات يتم حلها من قبل الرسول (صلعم) تحت ضوء القرآن الكريم سواء كانت هذه القضايا فقهية او ما تتعلق بالعقوبات ويطبق أحكام القرآن فى ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بوضع الأحكام الفقهية فيما لم يرد فيها نص من القرآن الكريم .

وكان الرسول (صلعم) يطبق ما ثبت فى القرآن الكريم من أحكام العقوبات فى قضايا السرقة والزنى والسكر والقتل والجرح وغيرها من الحوادث التى تقلق المجتمع وتخل باستقراره كما قام (صلعم) بوضع مبادئ الأصول الفقهية التى يجب أن يلتزم بها فقهاء المسلمين فى المستقبل .

ولقد أحضر بين يدي الرسول (صلعم) شخص قام بسرقة ملابس صفوان بن أمية وثبتت جريمته نتيجة المحاكمة فعوقب بقطع اليد (٢٢) . كما أمر الرسول (صلعم) بقطع يد امرأة غنية فى فتح مكة (٢٣) . وقد حكم الرسول (صلعم) أيضا بقطع يد السارق الذى قام بسرقة ما يعود لغيره وذلك بعد اعترافه بذلك أمام القضاء (٢٤) .

وكان الرسول (صلعم) يطبق عقوبة الرجم فيمن يرتكب جريمة الزنى حيث قد عوقب رجل من قبيلة أسلم (٢٥) وماعز بن مالك (٢٦) بالرجم . كما رجعت امرأة حامله ثبت أنها زنت بعد أن وضعت حملها .



(٢٨) وكان قد ضرب زان غير محصن بمائة جلدة بعد ان ثبت أنه قد زنى.  
وقد أوجب الرسول (صلعم) مائة ابل فى عقوبة قتل (٢٩) وقد  
احضر رجل يسمى ابو نعيم أمام القضاء لشربه الخمر فأمر الرسول  
(صلعم) بضربه أربعين جلدة عقوبة (٣٠) وحين اتهم هلال بن أمية  
زوجته بالزنا ولم يثبت ذلك أمام القضاء عوقب بحد القذف وضرب  
ثمانين جلدة (٣١) .

وكان ترد على الرسول (صلعم) قضايا فقهية من كافة أنحاء الدولة  
الاسلامية . وكان الرسول يفتى بحل هذه القضايا مع وضع مبادئ  
وقواعد أصولية للمحاكم الفقهية وكانت من ضمن القضايا والاختلافات  
التي ترد عليه مسائل الميراث (٣٢) وامتلاك الأراضى (٣٣) وحق  
امتلاك آبار المياه (٣٤) والاختلاف على المياه (٣٥) ودعاوى النسب (٣٦)  
والقروض (٣٧) وغيرها .

ايفاء مهمة القضاء بالمدن الأخرى غير العاصمة المدينة المنورة :  
لقد اعترف بكافة الحريات القضائية والفقهية والدينية المعترفة  
للفئات الدينية من غير المسلمين بالمدينة المنورة والواردة فى الدستور  
للولايات التي تم التحاقها فيما بعد بالدولة الاسلامية اداريا وسياسيا ،  
ولقد تم عقد معاهدة سياسية بين الدولة الاسلامية ونصارى نجران (٣٨)  
حيث اعترف بموجب هذه المعاهدة بحرية العقيدة والفقه والقضاء  
للنجرانيين وقد طلب النجرانيون من الرسول (صلعم) أن يبعث اليهم  
قاضيا « يقوم بالحكم فيما يختلفون فيه » اعجابا منهم بعدالة الاسلام .  
فبعث اليهم صلوات الله عليه ابا عبيدة بن الجراح قاضيا (٣٩) .

وبعث عمرو بن حزم الى نجران داعيا . وكان عمرو يقوم هناك  
بالشئون الدينية والادارية وشئون القضاء كما كان يقوم بمهمة التريبة

والتعليم بين المعتنقين الجدد من المسلمين (٤٠) وكانت سلطة عمان تابعة لدولة الفرس فى زمن الرسول (صلعم) تحت سلطة أخوين يسميان جيفر وعبد فبعث الرسول (صلعم) اليهما عمرو بن العاص برسالة يدعوها فيها الى الاسلام ، واليكم نص هذه الرسالة :

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله الى جيفر و عبد ابني الجلندى : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى أدعوكما بدعاية الاسلام ، اسلما تسلما ، فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . فانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما وان أبيتما أن تقررا بالاسلام فان ملكما زائل عنكما » (٤١) .

فأسلم كل من الأخوين عبد وجيفر وأبقيا فى مهمتهما يحكمان غير المسلمين فى بلادهما و وكل الى عمرو بن العاص ممثل الاسلام هناك أمر توزيع واقامة العدل وجمع الصدقات والزكاة من المسلمين و صرفها على مستحقيها وكذلك جمع الجزية من غير المسلمين والقيام بمهمة تربية المسلمين وتعليمهم (٤٢) .

وكانت ولاية بحرین تابعة لدولة الفرس تحت سلطة المنذر بن سواع فبعث الرسول (صلعم) مع العلاء الحضرمى رسالة الى المنذر أمير الولاية يدعوها فيها الى الاسلام . فكان جوابه مرضيا وأبقى المنذر فى مهمته حاكما لغير المسلمين ، وأما ادارة المسلمين فوكل الى العلاء باعتباره ممثل الدولة الاسلامية هناك . فقام العلاء بادارة المسلمين وبالمهام القضائية والمالية والدينية والتعليمية التى تخصهم (٤٣) .

وكان والى يمن الذى كان يحكم باسم دولة الفرس هو بازان (بازام) بن ساسان . أبقى أيضا فى مهمته كوال بعد أن أسلم (٤٤) ، الا أنه كان يقوم فقط بالشئون الادارية ، و أما الشئون القضائية وغيرها

فكانت تدار من قبل العاملين والقضاة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم (٤٥).

### الاصلاحات القضائية :

ان الاسلام أتى باصلاحات كثيرة فى مجال القضاء كما هو دأبه فى المجالات الأخرى . ويمكن تعداد المسئولية الشخصية والاعتبار بالنيات فى الأعمال و سواسية الأفراد أمام القضاء من ضمن هذه الاصلاحات .

وبناء على مبدأ المسئولية الشخصية فان كل شخص مسئول مسئولية تامة عما يفعله ولذلك فاذا ارتكب عملا اجراميا فيعاقب هو لاغيره على ذلك الاجرام . وان حضارة بابل مهما بلغت من الرقى فان بعض الأحكام القانونية منها (قوانين حمورابى ) كان يتعارض مع بعض الحقوق ، لاسيما أصول القصاص (٤٦) كانت فى منتهى البداوة ، حيث كانت تقتل بنت القاتل الذى قام بقتل بنت عدوانا دون أن يقتص منه هو حسب هذا القانون وكان مبدأ « البنت بالبنت » يتعارض مع أحكام التوراة (٥٧) كما هو فى الاسلام . اذ أن كل شخص يعاقب بمثل ما ارتكبه من عقاب . وجاء فى القرآن الكريم : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » مشيرا بذلك الى مبدأ المسئولية الشخصية (٤٨) . كما أن الرسول (صلعم) أشار فى المادة ٢٥ ، ٣١ فى الدستور وفى مختلف أحاديثه الى هذا حيث قال : « ألا لايجنى جان الا على نفسه » (٤٩) .

لقد أوصى فى الفقه الاسلامى بعفو المتهم فى القضايا التى لا توجد فيها صراحة بارتكاب الجريمة او عدم ارتكابها . حيث قال صلى الله عليه وسلم :

«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج

فخلوا سبيله فان الامام أن يخطى فى العفو. خير من أن يخطى فى العقوبة « (٥٠) .

لقد اعترف فى الفقه الاسلامى بتساوى الناس فى الحقوق أمام القضاء دون تمييز بين الأجيال والأنساب والأقوام والأوطان والبقاع . وكان قبل الاسلام يطبق نظام العقوبات بين الأفراد و القبائل على درجات متفاوتة ، وقد أشار الرسول (صلعم) الى هذا بقوله :

« يا أيها الناس ، انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (٥١)

وكانت هذه الحالة واردة بالنسبة لعقوبة الزنى أيضا قبل الاسلام . حيث كان يتسامح عن الشريف والغنى اذا زنى و يعاقب الفقير والوضيح اذا زنى فورا (٥٢) .

كما أنه لم يكن قبل الاسلام تعادل فى موضوع الديات بين القبائل . فلو قام أحد أفراد قبيلة بنى قريظة بقتل أحد أفراد قبيلة بنى نضير فما عليه الا نصف دية ما يؤديه فرد من القبيلة الثانية (٥٣) .

وتوجد فى نظام القضاء الانكليزى أحكام تتعارض مع العدالة ، حيث اعتبر الملوك خارج نطاق الصلاحية القضائية للمحاكم (٥٤) على اعتقاد القبول بمبدأ « عصمة الملوك » ، بعكس الاسلام الذى رفض التمييز وحرص كل الحرص على مبدأ المساوات نظريا وعمليا ، كما أنه لم يقبل بامتيازات للبرجوازية ، لأن الأفراد متساوون كلهم أمام القانون فى الحقوق ، لا يختص أحد عن أحد فى ذلك بما فيها ولاية الأمور . ولا يخفى عن الأنظار ما ثبت من طلبات لدى الرسول (صلعم) (٥٥) الا أن الذى يعرفه الجميع هو أن خلفاء الرسول (صلعم) أنفسهم قد وقفوا أمام القضاء مع خصومهم كفرد من

الأفراد (٥٦) .

وقد اخذ في أحكام العقوبات مبدأ « انما الأعمال بالنيات » (٥٧) سواء فيما يتعلق بالأفعال القصدية او القدرية او الجبرية . ولم يطبق الرسول (صلعم) عقوبة الرجم فى المرأة التى أكرهت على الزنى (٥٨) ، كما أن عمر رضى الله عنه لم يكن يطبق أيضا عقوبة الرجم فى مثل هذه الحالات (٥٩) .

كما أن الرسول (صلعم) لم يوجب الدية على الذى كسر سن شخص من غير عمد (٦٠) وأفيد فى حديث نبوى أنه لادية على صبى ولاعلى نائم ولاعلى مجنون - لعدم القصد فى تصرفاتهم (٦١) ، كما أفيد من قبل الرسول (صلعم) أن كافة المخلوقات ما عدى البشر غير مسئولة تماما . وقد الغى نظام التضمين الذى كان يطبق قبل الاسلام فيما يتلفه المخلوقات الحية او الجامدة ، وكان المتعامل به فى الجاهلية بين العرب هو أنه اذا وقع شخص فى بئر ومات فان دية ذلك هو البئر ( يملكه ورثة الميت ) وكذلك اذا ضرب حيوان شخصا ومات فان دية هو الحيوان نفسه ، و اذا مات شخص فى معدن فديته تلك المعدن . وحين حكى لرسول (صلعم) ذلك رد عليه قائلا :

«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار» (٦٢) .

ويذكر الكاتب الاسلامى محمد حميد الله أن كثيرا من المبادئ البدائية كانت تطبق حتى آخر عهود قريية فى انكلترا ، حيث كانت تقضى على العربات والجدران والأشجار والسفن والحيوانات وما شابه ذلك حين تسبب موت أحد (٦٣) فتعتبر هذه الاصلاحات التى قام بها الاسلام فى مجال القضاء أعظم ثورات واصلاحات فى مجال الفقه والقانون .

## المراجع

- ١ - Tuğ, Salih, *Islam Ulkelerinde Anayasa, Hareketleri*, s.31
- ٢ - الطبقات الكبرى ، ١ - ١ ، ص ١٣٦
- ٣ - Hamidullah, *Islam Peygamberi*, ii, 181
- ٤ - تاريخ الطبرى ، ٤ - ٤١ ، البداية والنهاية ، ٢ - ٢٩٩ ، الكامل ، ٢ - ٢٩
- ٥ - الطبقات الكبرى ، ١ - ١ ، ص ١٠٢
- ٦ - انظر سورة ص ، ٢٠
- ٧ - الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ١ ، البداية والنهاية ، ٣ - ٢٢٦
- ٨ - انظر للنص الكامل والمقارن :
- Tuğ, Salih, *Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri*, 31
- ٩ - Hamidullah, *Islam Peygamberi* ii, 181
- ١٠ - سورة الاحزاب ، ٣٦
- ١١ - سورة النساء ، ٦٥
- ١٢ - سورة النور ، ٢٤
- ١٣ - تفسير ابن كثير ، ١ - ٥١٩ - ٥٢١ ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٨
- ١٤ - Tuğ, Salih, *Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri*, s.33 — 34
- ١٥ - سورة المائدة ، ٤٨
- ١٦ - سورة النساء ، ١٠٥
- ١٧ - سورة المائدة ، ٤٩ - ٥٠
- ١٨ - سورة النساء ، ٥٩
- ١٩ - سورة المائدة ، ٤٢ - ٤٣
- ٢٠ - سنن ابن ماجة ، الحدود ، ١٠ (٢٥٥٦ - ٢٥٥٨) ، سنن الدارمي ، الحدود ، المستدرک ، ٤ ، ٣٦٥ - ، سنن الترمذی ، الحدود ، ١٠ ، صحيح مسلم ، ١٩ (٢٦ - ٢٨) ، تفسير الطبرى ، ٦ - ١٣٥
- ٢١ - سنن ابى دود ، الديات ، ١٠ ، المسند ، ٣ - ٧٠ ، سنن ابن ماجة ، الديات ، (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) ، سنن الدارمي ، الديات ، ٤ ، سنن النسائي ، القسامة ، ١١ ، سنن الترمذی ، الديات ، ٦
- ٢٢ - سنن ابى دود ، الحدود ، ١٥ ، سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٢٨ ، الموطأ ، الحدود ، ٢٨
- ٢٣ - صحيح البخارى ، الحدود ، ١١ - ١٢ ، سنن الترمذی ، الحدود ، ٦ ، سنن الدارمي ، الحدود ، ٥
- ٢٤ - سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٢٤ (٢٥٨٨) ، الاستيعاب ، ص ٧٨
- ٢٥ - المستدرک ، ٤ ، ٣٧٠ ، سنن الدارقطني ، ص ٣٤٢
- ٢٦ - صحيح مسلم ، ٢٩ (١٩ - ٢١) ، صحيح البخارى ، الاحكام ، ٢١ ، سنن ابى داود ، الحدود ، ٤ ، ٦
- ٢٣
- ٢٧ - سنن الترمذی ، الحدود ، ٩ ، الموطأ ، الحدود ، ٥ ، صحيح مسلم ، الحدود ، ٢٣

- ٢٨ - المستدرک ، ٤ - ٢٧٠
- ٢٩ - السيرة النبوية ، ٤ - ١٧٥ - ١٧٦ ، البداية والنهاية ، ٤ - ٢٥٥
- ٣٠ - صحيح مسلم ، ٣٥ (٢٩) ، صحيح البخارى ، الحدود ، ٣ ، ٤ ، سنن الترمذى ، الحدود ، ١٤
- ٣١ - صحيح البخارى ، الشهادة ، ٢٢
- ٣٢ - سنن ابى داود ، الاقضية ، ٧
- ٣٣ - صحيح البخارى ، الخصومات ، ٣ ، سنن ابى داود ، الاقضية ، ٢٦ ، سنن الترمذى ، الاحكام ، ١٢
- ٣٤ - الطرق الحكمية ، ص ٩٤
- ٣٥ - صحيح البخارى ، المسافات ، ٧ - ٩ ، سنن الترمذى ، الاحكام ، ٢٦ ، سنن ابى داود ، الاقضية ، ٣١ .
- ٣٦ - صحيح البخارى ، الخصومات ، ٣٨ ، الموطأ ، الاقضية ، ٢٠
- ٣٧ - صحيح البخارى ، الخصومات ، ٣٨ ، سنن ابى داود ، الاقضية ، ١٢
- ٣٨ - كتاب الخراج ، ص ٧١ وما بعده
- ٣٩ - السيرة النبوية ، ٢ - ٢٣٣ : الاستيعاب ، ص ٦٩٠ : الطبقات الكبرى ، ٣ - ١ ، ص ٢٩٩
- ٤٠ - السيرة النبوية ، ٤ - ٢٤١ : الاستيعاب ، ص ٤٥٠ : التراتيب الادارية ، ١ - ٤٤ ، ١٦٨
- ٤١ - الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ١٨ : الكامل ، ٢ - ١٨٥ : زاد المعاد ، ٣ - ٦٢ : الوثائق ، الرقم ، ٧٦
- ٤٢ - الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ١٨ : الكامل ، ٢ - ١٨٥
- ٤٣ - السيرة النبوية ، ٤ - ٢٢٢ : تاريخ الطبرى ، ٢ - ٣٩٣ : الطبقات الكبرى ، ٤ - ٢ ، ص ٧٦ - ٧٧ : الاستيعاب ، ص ٥١٨
- ٤٤ - زاد المعاد ، ١ - ٣١ : التراتيب الادارية ، ١ - ٢٤٠ - ٢٤١
- ٤٥ - التراتيب الادارية ، ١ - ٤٣ : البداية والنهاية ، ٢ - ١٦٦ ، ٥ - ٧٧ : السيرة النبوية ٢ - ٢٣٣ : سنن ابى داود ، الاقضية ، ٦٤
- ٤٦ - Hamidullah, Islam Peygamberi , ii , 185
- ٤٧ - التوراة ، لوليون ( الباب ٢٤ ، الجملة ٧ ) : انظر سورة المائدة ، ٤٥
- ٤٨ - سورة الاسراء ، ١٥ ، سورة الفاطر ، ١٩ : سورة الزمر ، ٩ : سورة النجم ، ٣٩
- ٤٩ - سنن النسائى ، القسامة ، ٤٠ : سنن الدارمى ، الديات ، ٢٥ : سنن ابن ماجة ، الديات ، ٢٦
- (٧٢ - ٢٦٦٩)
- ٥٠ - سنن الدارقطنى ، ص ٣٢٤ : سنن ابى داود الحدود ، ٦ : سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٥
- (٢٥٤٥) : المستدرک ، ٤ - ٢٨٤
- ٥١ - سنن ابن ماجة ، الحدود ، ٦ (٢٥٤٧) : سنن الدارمى ، الحدود ، ٥ : سنن ابى داود ، الحدود ، ١٦ ، ٤ : البداية والنهاية ، ٤ - ٢١٨
- ٥٢ - تفسير الطبرى ، ٦ - ١٤٠ - ١٤١

- ٥٣ - السيرة النبوية ، ٢ - ٢١٥ : تفسير الطبري ، ٤ - ١٣٨ : سنن ابي داود ، الاقضية ، ١٠ : سنن النسائي ، القسمة ، ٧ : المستدرک ، ٤ - ٣٣٦ : سنن الدارقطني ، ص ٢٨١
- ٥٤ - Parry, C., Ingiliz Hukuk Sistemi, s.14
- ٥٥ - Hamidullah, Devlet Idaresi, s.259
- ٥٦ - الاحكام السلطانية ، ص ٥٠ : الطبقات الكبرى ، ١ - ٢ ، ص ٩٧
- ٥٧ - صحيح البخارى ، ١ - ١
- ٥٨ - سنن ابي داود ، الحدود ، ٨ : سنن الترمذى ، الحدود ، ٢٢
- ٥٩ - كتاب الخراج ، ص ١٥٣
- ٦٠ - سنن النسائي ، القسامة ، ٧ - ١٩ : سنن الترمذى ، الديات ، ٢٠ : صحيح البخارى ، الديات ، ١٨
- ٦١ - سنن ابي داود ، الحدود ، ٧ : سنن الدارمي ، الحدود ، ١ : سنن الترمذى ، الحدود ، ١
- ٦٢ - كتاب الخراج ، ص ٢٢ : سنن ابي داود ، الديات ، ٧ : سنن ابن ماجه ، الديات ، ٢٧ (٢٦٧٣) : صحيح مسلم ، ٢٩ - ٤٥٤٦ : صحيح البخارى ، الديات ، ٢٨ - ٢٩
- ٦٣ - Hamidullah, Peygamberi , II , P. 187

## المراجع العربية

- ١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، مصر ، ١٣٣٨
- ٢ - الاستيعاب لابن عبدالبر ، حيدرآباد ، ١٣١٨
- ٣ - البداية والنهاية لابن كثير ، القاهرة ، ١٣٣٢
- ٤ - تاريخ الطبرى
- ٤ - تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى ، مصر ١٣٠٥
- ٥ - تاريخ الطبرى ( تاريخ الأمم والملوك ) لأبي جعفر الطبرى ، القاهرة ، ١٩٣٩
- ٦ - التراتيب الادارية ، لعبد الحى الكتانى ، الرباط ، ١٣٤٦
- ٧ - تفسير ابن كثير لابن كثير ، بيروت ، ١٩٦٩
- ٨ - تفسير الطبرى لأبي جعفر الطبرى ، مصر ، ١٣٢١
- ٩ - زاد المعاد لابن قيم ، مصر ، ١٩٥٠
- ١٠ - سنن ابن ماجه ، مصر ، ١٩٥٢
- ١١ - سنن ابي داود ، مصر ، ١٢٨٠
- ١٢ - سنن الترمذى ، مصر ، ١٩٣١
- ١٣ - سنن الدارقطني ، دلهي ، ١٣١٠



- ١٤ - سنن الدارمي ، الشام ، ١٣٤٩  
 ١٥ - سنن النسائي ، مصر ، ١٩٣٠  
 ١٦ - السيرة النبوية لابن هشام ، مصر ، ١٩٣٦  
 ١٧ - صحيح البخاري ، القاهرة ، ١٣١١  
 ١٨ - صحيح مسلم ، مصر ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦  
 ١٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، لندن ، ١٩١٧  
 ٢٠ - الطرق الحكيمة لابن القيم ، مصر ، ١٣١٧  
 ٢١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، مصر ، ١٣٤٨  
 ٢٢ - كتاب الخراج لأبي يوسف ، القاهرة ، ١٣٥٢  
 ٢٣ - المستدرک للحاکم ، حيدرآباد ، ١٣٣٤  
 ٢٤ - المسند لأحمد ابن حنبل ، مصر ، ١٣١٣  
 ٢٥ - الموطأ لمالك بن أنس ، مصر ، ١٩٥١  
 ٢٦ - الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ، بيروت ، ١٩٦٩

## المراجع التركية

Hamidullah , Muhammed , Devlet Idaresi , ( trc. K. Kuscu ) , Istanbul , 1963

Hamidullah , Muhammed , Islam Peygamberi ( trc. S. Tyg — S. Mutlu )

Parry C. , Ingiliz Hukuk Sistemi ( trc. V. Versan ) , Istanbul , 1945

Tug Salih , Islam Ulkelerinde Anayasa Hareketleri , Istanbul , 1969

